ساقط من بعض النسخ قوله على العرس اي لاجله وهو بضم العين
اسم للعقد وبكسرها اسم للزوجة ويذكر ويؤنث قوله لحادث
سرور اي غالبا ثم عمت لغيره كوضيمة الموت والسرور هو كل
ما يسر به الانسان قوله واقلها للمكثر شاة ويستحب فيها
ما يستحب في العقيقة كما ياتي ومنه ان لا يكسر عظم ما يذبحه
قوله وانواعها كثيرة اي تبلغ عشرة او احد عشرة وقد
جمعها بعضهم في قوله نظمها فقال

ان الولايم عشرة مع واحد ، من عدها قد عز في اقرانه ،
فالخرس عند نفاسها وعقيقة ، للطفل والاعذار عند ختانه ،
ولحفظ قران واداب لقد ، قالوا الحذاق لحذقه وبيانه ،
ثم الملاك لعقده ووليمة ، في عرسه فاحرص على اعلانه ،
وكذا مادبة بلا سبب ترى ، ووكيرة لبنائه لمكانه ،
ونقيعة لقدومه ووضيمة ، لمصيبة وتكون من جيرانه ،

واذا اطلقت الوليمة لا تنصرف الا لوليمة العرس فقط فتامل
قوله اليها واجبة اي لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم ~~الى وليمة~~
الى وليمة عرس فليأتها قال العلامة المناوي وهذا
في غير القاضي اما هو فلا تجب عليه الاجابة في محل ولايته
بل ان كان للداعي خصومة او غلب على ظنه انه سيخاصم
حرم عليه الحضور قال في الاحيا واذا احضر فينبغي له ان يقصد
بالاجابة الاقتدا بالسنة حتى يثاب قوله على الاصح هو المعتمد
قوله ولا يجب الاكل منها اي بل يندب ان لم يكن صايما ويحرم
عليه

١٠

عليه القطع من فرض ويجوز من نفل بل هو افضل ان شق عليه عدم
الاكل قوله في الاصح هو المعتمد قوله بشرطه هو مفرد مضاف
فيعم اذ الشروط كثيرة نحو عشرين شرطا فتامل قوله ان لا يخص
الداعي الاغنيا اي وليسوا اهل حرفته والا لم يسقط وجوب
الاجابة عليه خلافا لشيخ الاسلام قوله بل تستحب اي في
اليوم الاول وتباح في الثاني وتكره في اليوم الثالث محله ان
لم يكن لضيق نحو مكان ولم يجعل كل يوم لصنف مخصوص
من الناس كما يقع ذلك في مصر غالبا والا وجبت الاجابة
وان زاد على ثلاثة ايام قوله الا من عذر الخ لو اخر الشارح ما قدمه
بقوله بشرط ان لا يخص الداعي الخ عن هذا لكان اولى وانسب
لان العذر شامل لجميع الشروط التي منها ما تقدم فتامل قوله
اي مانع من الاجابة كان الاولى ان يقول مسقط لوجوب الاجابة
لان شان الاعذار ذلك فتامل قوله في موضع الدعوة ليس
قيدا اذ لو كان في طريقه مثلا كان كذلك تنبيه
لم يتعرض لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي
ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والافضل
فعلها بعد الدخول على المعتمد وان يكون ليلا قوله او لا يليق به
مجالسته اي لخسة او سعرية او كشف عورة لوجود ذلك
ومن الشروط ايضا ان لا تكون الوليمة من مال المحجور عليه
او من مال من في ماله حرام بل تحرم عليه الاجابة ان علم حرمة ماله
ومنها ان لا يكون في حضوره تهمة او خلوة محرمة كامراة اجنبية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1